بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤمن الرجل الرجل في
بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة
ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه
المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا
صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدئها
قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه قياما ولا تصح امامة المرأة و
من به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم
ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا
وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او وقف قدامه او فذا وحده
لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا
فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره
لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذلك امام
الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء
تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد
ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا باب
صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان
لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان شق عليه فعلى
ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما وعليه قضاء ما فاته من الصلاة
في اغمائه فان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر
وبين العشائين في وقت احدهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية
الجمع

الجمع عند فعلهما واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا
يفرق بينهما الا بقدر الوضوء وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول
وقت الثانية منهما وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن
فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين
خاصة باب صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره
ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر
الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر
فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام وللمسافر
ان يتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة
اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا باب صلاة الخوف
وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي معه
ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها وذهبت تحرس
وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت
فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود و
كذا كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله
من هرب وغيره باب صلاة الجمعة كل من لزمته
المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما
دونه الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضروها
اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت
به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين

Copyright © King Saud University